زاية ولعل هذا محل قول المصنف في مصالح المسلمين قال في الروضة
ولا خلاف في جواز صرفها الي المرتزقة من كفاية السنة القابلة انتهي
وخرج بالمرصدين للجهاد المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من
الزيادة دون الفي **فصل** في الجزية وهي تطلق علي العقد المركب
من الايجاب ويشترط صدوره من الامام او نايبه العام او فيه
كاذنت في اقامتكم بدارنا علي ان تبذلوا جزية وينقادوا لحكم
والحكم الاسلام والقبول المتصل به كالبيع من كل منهم اي او من
وكيلهم كقبلت ورضيت وعلي المال الملتزم به وهو المراد في قوله
وشرايط وجوب الجزية جمع شريطة **خمس خصال البلوغ**
والعقل فلا جزية علي صبي ومجنون اطبق جنونه فان تقطع
فان كان قليلا كساعة من شهر ويوم من سنة لزمته وان كان
كثيرا كيوم ويوم لفقت الافاقة ان امكن فاذا بلغت سنة لزمت
الجزية فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام الجنون ولو
قل زمن الافاقة جدا فلا اثر لها كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون
في اثنا الحول لزمه القسط لمدة حينيذ **والحرية** فلا جزية علي
من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا ولا علي سيده بسببه فان عتق
او بلغ الصبي احتاج لعقد فان ابي بلغ المامن **والذكورة** فلا
جزية علي امراة ولا خنثي فان كان ذكرا لزمته وهل يوخذ منه
جزية السنين الماضية وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون
الاصح الاخذ انتهي وصور غير واحد المسيلة بما اذا عقدت
له حال خنوسته ويوجه بان الجزية لا تجب بغير عقد ولهذا

صرحوا

صرحوا بانه لو اقام حربي بدارنا سنة فاكثر بغير عقد لم يلزمه
شي لما مضي قال في اصل الروضة لان عماد الجزية القبول وهذا حربي
لم يلتزم شيا وبانه لو عقدها احد الرعية لم يغتل المعقود له
بل يلحقه بمامنه فان اقام سنة فاكثر لم يلزمه شي علي الاصح بخلاف
من اقام بعقد فاسد من الامام يسقط المسمي ويلزمه دينار لكل
سنة ولا يصح الفرق بان الخنثي ملتزم لانه من ابي جاه الالتزام
الذي هو فرع الذمة ولم يوجد وتخصيصه بمن دخل في عقد
الذمة تبعا لاصله ثم بلغ واقام سنة فاكثر من غير عقد غير
مفيد لان لزوم المال هنا بمجرد ذلك يحتاج لسند قوي من
كلامهم وكذا بشرط دخوله معه في عقد الذمة نحو قريبه
لان هذا بتسليم لزوم المال له بمجرد ذكره من غير اشتراطه عليه
معقود له والكلام في غير المعقود له لا يقال لا يصح التصوير المذكور
لانها اذا عقدت له حال خنوثته بتبيين ذكورته تبين صحة
العقد ولم يقع خلاف في لزومه لان العبرة في العقود بما في نفس
الامر مع وقوع الخلاف هنا في اللزوم لانا نقول انما يصح ذلك لو لم
يكن اعتبار نفس الامر في العقود مختلفا فيه وليس كذلك كما
يعلم من الروضة وغيرها في شروط البيع ولهذا حكوا قولين بالصحة
والبطلان فيما لو باع مال مورثه او زوج امة ظانا حياته
فبان ميتا ولم يسلم فيجوز ان يختلف هنا مع الاتفاق علي اعتبار نفس
الامر في العقود لمدرك يخص ذلك فليتامل **وان يكون** من يراد
عقد الجزية له **من اهل الكتاب** ولو باعتبار احد ابويه

Copyright © King Saud University